الأمم المتحدة

A/59/547

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدم تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويبين التقرير وجود حاجة إلى اعتمادات إضافية زيادة على الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قدرها ٢٦,٨ مليون دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتغطي هذه الاحتياجات الإضافية جملة أمور، منها التغيرات التي طرأت على أسعار الصرف بسبب ضعف دولار الولايات المتحدة في مواجهة اليورو، وتخصيص اعتماد لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥. ويُطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على الاعتمادات المنقحة المخصصة للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البالغ إجماليها ٩٠٠ ٥٠١ ٣٢٩ دولار (صافيها ٠٠٠ ٤٣٧ ٢٩٨ دولار).

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب المشاورات المكثفة التي أجريت مع المحكمة.

191104 181104 04-58527 (A)
0458527

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٥	٣
ثانيا – شرح التغيرات في صافي الاحتياجات	٦-٤٠	٦
ألف – التغيرات في افتراضات الميزانية	٧-١٠	٦
باء – الاحتياجات من الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥	١١-٤٠	٨
ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات	٤١-٤٢	٢٠
المرفقات		
الأول – افتراضات الميزانية الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٢
الثاني – وصف المهام ذات الصلة بالتحقيقات		٢٣
الثالث – وظائف الفريق الانتقالي		٢٥
الرابع – الخريطة التنظيمية المقترحة لشعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٥		٢٧
الخامس – تقرير مرحلي عن نظام المساعدة القانونية		٢٨

أولا – مقدمة

١ – يتمثل الغرض الأساسي من تقرير الأداء الأول في تحديد التسويات المطلوبة بسبب التغيرات التي طرأت على معدلات التضخم وأسعار الصرف وعلى المعايير التي كان مسلما بها عند حساب الاعتمادات الأولية.

٢ – ولكن من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد قررت، لدى موافقتها في قرارها ٥٨/٢٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على الاعتمادات الأولية للمحكمة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البالغ إجماليها ٣٠٠ ٢٢٦ ٢٩٨ دولار (صافيها ٦٠٠ ٦٧٠ ٢٧١ دولار)، أن ترجئ النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥ إلى دورتها التاسعة والخمسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يعيد تقديم اقتراحاته في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما طلبت في الوقت نفسه إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الاقتراحات المتعلقة بشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥ كافية لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بشكل فعال.

٣ – وبالتالي، يشتمل هذا التقرير على التسويات الفنية المتعلقة بتقرير الأداء الأول، وعلى احتياجات شعبة التحقيقات من الموارد لعام ٢٠٠٥. وقد روعي في التقرير أيضا وجود تسوية غير متكررة بمبلغ ٧٠٠ ٧٤٧ ٦ دولار، تمثل الوفورات التي نشأت نتيجة لتدابير الاقتصاد في النفقات التي طبقت في أثناء عام ٢٠٠٤.

٤ – وتظهر الزيادة في احتياجات المحكمة، البالغ صافيها ٤٠٠ ٧٦٦ ٢٦ دولار، في الجدولين ١ و ٢ أدناه. ويبين الجدول ١ التغيرات الناشئة حسب كل عنصر من العناصر وحسب العوامل المحددة الرئيسية، أما الجدول ٢ فيبين التغيرات الناشئة حسب بند الإنفاق وحسب العوامل المحددة الرئيسية.

٥ – ويرد في الفقرات من ٧ إلى ١٠ أدناه شرح تفصيلي للتغيرات التي طرأت على بارامترات حساب التكلفة التي كان مسلما بها عند حساب الاعتمادات الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض المرفق الأول الافتراضات التي استخدمت في حساب اعتمادات الميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والمعدلات المقترحة الآن في هذا التقرير.

الجدول ١

موجز لإسقاطات النفقات والإيرادات حسب العنصر والعوامل المحددة الرئيسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	اعتماد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]	التغيرات المسقطة					الاعتماد المنقح المقترح
		سعر الصرف	التضخم	المعايير	التغيرات الأخرى[ب]	المجموع	
الدوائر	٩ ٣٦٨,٧	١٦١,٥	(٧,٣)	–	–	١٥٤,٢	٩ ٥٢٢,٩
مكتب المدعي العام	٧٥ ٤٠٧,٠	٦ ٨٠٦,٤	(١ ٤٧٤,١)	٣٦٤,٩	١٥ ٢٤٠,٤	٢٠ ٩٣٧,٦	٩٦ ٣٤٤,٦
قلم المحكمة	٢١٣ ٤٥٠,٦	١٧ ٦٤٢,٠	(٥٤٩,٣)	(١٦١,٢)	–	١٦ ٩٣١,٥	٢٣٠ ٣٨٢,١
مجموع النفقات (الإجمالي)	**٢٩٨ ٢٢٦,٣**	**٢٤ ٦٠٩,٩**	**(٢ ٠٣٠,٧)**	**٢٠٣,٧**	**١٥ ٢٤٠,٤**	**٣٨ ٠٢٣,٣**	**٣٣٦ ٢٤٩,٦**
الإيرادات							
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦ ٣٧١,٧	٨٦٦,٦	٤٤٠,٤	٩١٦,٤	٢ ٢٨٥,٨	٤ ٥٠٩,٢	٣٠ ٨٨٠,٩
إيرادات أخرى	١٨٤,٠	–	–	–	–	–	١٨٤,٠
مجموع الاحتياجات الصافية	**٢٧١ ٦٧٠,٦**	**٢٣ ٧٤٣,٣**	**(٢ ٤٧١,١)**	**(٧١٢,٧)**	**١٢ ٩٥٤,٦**	**٣٣ ٥١٤,١**	**٣٠٥ ١٨٤,٧**
الوفورات المسقطة لعام ٢٠٠٤							**(٦ ٧٤٧,٧)**
مجموع الاحتياجات الصافية بعد حساب الوفورات							**٢٩٨ ٤٣٧,٠**

(أ) حسب المعتمد في القرار ٥٨/٢٥٥.

(ب) الموارد المتعلقة بشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥.

الجدول ٢

موجز النفقات المسقطة حسب بند الإنفاق والعوامل الرئيسية المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفاق	اعتماد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]	التغيرات المسقطة				الاعتماد المنقح المقترح
		سعر الصرف	التضخم	المعايير	الـتغيرات الأخرى[ب]	المجموع
الوظائف	١٣٥ ٩٢٢,١	١٢ ٩٥٩,٤	(١ ٩٩١,١)	(٧١٢,٧)	١١ ٩٦٠,٣	٢٢ ٢١٥,٩	١٥٨ ١٣٨,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٦ ٠٠٨,٧	٢ ٣٢٥,٨	(١٠٤,٨)	–	–	٢ ٢٢١,٠	٢٨ ٢٢٩,٧
مرتبات وبدلات القضاة	٩ ١٧٧,٣	١٥٨,٢	(٧,١)	–	–	١٥١,١	٩ ٣٢٨,٤
الاستشاريون والخبراء	٦٥٧,٣	٥٨,٦	(٢,٦)	–	–	٥٦,٠	٧١٣,٣
السفر	٧ ٧١٣,٨	–	٠,٢	–	٩٩٤,٣	٩٩٤,٥	٨ ٧٠٨,٣
الخدمات التعاقدية	٥٦ ٥٥٧,٠	٥ ٠٥٧,٠	(٢٢٢,٨)	–	–	٤ ٨٣٤,٢	٦١ ٣٩١,٢
مصروفات التشغيل العامة	٢٤ ٦١٧,١	٢ ٢٠١,١	(٩٧,٩)	–	–	٢ ١٠٣,٢	٢٦ ٧٢٠,٣
الضيافة	١٢,٧	١,٢	(٠,١)	–	–	١,١	١٣,٨
اللوازم والمواد	٢ ٨٣٢,٠	٢٥٣,١	(١١,٦)	–	–	٢٤١,٥	٣ ٠٧٣,٥
الأثاث والمعدات	٧ ٧٣١,٣	٦٩١,٧	(٣١,٦)	–	–	٦٦٠,١	٨ ٣٩١,٤
التحسينات في أماكن العمل	٤١٦,٥	٣٧,٢	(١,٧)	–	–	٣٥,٥	٤٥٢,٠
المنح والمساهمات	٢٠٨,٨	–	–	–	–	–	٢٠٨,٨
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦ ٣٧١,٧	٨٦٦,٦	٤٤٠,٤	٩١٦,٤	٢ ٢٨٥,٨	٤ ٥٠٩,٢	٣٠ ٨٨٠,٩
المجموع (الإجمالي)	**٢٩٨ ٢٢٦,٣**	**٢٤ ٦٠٩,٩**	**(٢ ٠٣٠,٧)**	**٢٠٣,٧**	**١٥ ٢٤٠,٤**	**٣٨ ٠٢٣,٣**	**٣٣٦ ٢٤٩,٦**
الإيرادات							
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦ ٣٧١,٧	٨٦٦,٦	٤٤٠,٤	٩١٦,٤	٢ ٢٨٥,٨	٤ ٥٠٩,٢	٣٠ ٨٨٠,٩
إيرادات أخرى	١٨٤,٠	–	–	–	–	–	١٨٤,٠
المجموع (الصافي)	**٢٧١ ٦٧٠,٦**	**٢٣ ٧٤٣,٣**	**(٢ ٤٧١,١)**	**(٧١٢,٧)**	**١٢ ٩٥٤,٦**	**٣٣ ٥١٤,١**	**٣٠٥ ١٨٤,٧**
الوفورات المسقطة لعام ٢٠٠٤							**(٦ ٧٤٧,٧)**
المجموع بعد حساب الوفورات							**٢٩٨ ٤٣٧,٠**

(أ) حسب المعتمد في القرار ٥٨/٢٥٥.

(ب) الموارد المتعلقة بشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥.

ثانيا – شرح التغيرات في صافي الاحتياجات

٦ – سوف تؤدي التغيرات الناجمة عن العوامل المحددة الرئيسية الواردة في الجدولين ١ و ٢ إلى زيادة قدرها ٦٠٠ ٢٧٥ ٣١ دولار في الاحتياجات من النفقات، مما يصل بمجموع الاعتماد المنقح إلى ٩٠٠ ٥٠١ ٣٢٩ دولار (إجمالي). وفيما يلي تفاصيل هذه المبالغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الاعتماد[أ]	٢٩٨ ٢٢٦,٣	
ألف – التغيرات في افتراضات الميزانية		
التغيرات في أسعار الصرف	٢٤ ٦٠٩,٩	استنادا إلى أسعار الصرف التشغيلية المعمول بها في الأمم المتحدة
التغيرات في الافتراضات المتعلقة بالتضخم	(٢ ٠٣٠,٧)	استنادا إلى الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك، ومضاعفات تسويات مقر العمل المعممة، والتسويات الناجمة عن مقارنة تكاليف المعيشة الفعلية بالتكاليف المدرجة في الميزانية
التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية للمرتبات وبالتكاليف العامة للموظفين	٢ ٠٣٠,٧	استنادا إلى تحليل بيانات كشوف المرتبات الفعلية، والشواغر، والتكاليف العامة للموظفين، وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، و الأحكام المتعلقة بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المترتبة على ضم تسوية مقر العمل
باء – الاحتياجات الأخرى	١٥ ٢٤٠,٤	استنادا إلى الاحتياجات المسقطة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥
جيم – الوفورات المسقطة لعام ٢٠٠٤	(٦ ٧٤٧,٧)	
المجموع المنقح (الإجمالي)	**٣٢٩ ٥٠١,٩**	

(أ) حسب المعتمد في القرار ٢٥٥/٥٨.

ألف – التغيرات في افتراضات الميزانية

التغييرات في الافتراضات المتعلقة بأسعار الصرف والتضخم (الزيادة: ٢٠٠ ٥٧٩ ٢٢ دولار)

٧ – يلزم تدبير زيادة صافيها ٢٠٠ ٥٧٩ ٢٢ دولار، لاستيعاب أثر التغيرات في أسعار الصرف، التي تعزى بالدرجة الأولى إلى ضعف الدولار في مواجهة اليورو، وإلى التغيرات في معدلات التضخم المتوقعة. وفي تقرير الأداء هذا، طبقت أسعار الصرف المتحققة على الفترة

من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطبقت أسعار تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٤ على شهري تشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. واستخدمت الأرقام الخاصة بعام ٢٠٠٤ الناجمة عن ذلك في حسابات عام ٢٠٠٥ أيضا. وسيجري تطبيق التسويات الناجمة عن الخبرة الفعلية المكتسبة في عام ٢٠٠٥ في تقرير الأداء الثاني. أما فيما يتعلق بالمعدلات المنقحة المتوقعة للتضخم التي طبقت على جميع بنود النفقات في لاهاي، فهي تستند إلى مضاعفات تسوية مقر العمل الفعلية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى الإسقاطات المستندة إلى البيانات التي تستعملها لجنة الخدمة المدنية الدولية، فضلا عن آخر المعلومات المتاحة عن الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك والتسويات الناجمة عن مقارنة تكاليف المعيشة الفعلية بالتكاليف والمدرجة في الميزانية.

التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية (الزيادة: ٧٠٠ ٢٠٣ دولار)

٨ - تبين الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٠٣ دولار المتصلة بتسويات التكاليف القياسية صافي الأثر المترتب على التغيرات من التكاليف القياسية للمرتبات، والتكاليف العامة للموظفين، ومعدلات الشغور، ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتستند التنقيحات المتعلقة بالتكاليف القياسية للمرتبات لعام ٢٠٠٤ إلى المتوسطات الفعلية التي تحققت حتى الآن في فترة السنتين، حسب الفئة والرتبة. وتستند إسقاطات عام ٢٠٠٥ إلى الاتجاهات السائدة في عام ٢٠٠٤.

٩ - وتدرج التكاليف العامة للموظفين في الميزانية كنسبة مئوية من صافي المرتبات. وتتصل النفقات التي ترد في إطار التكاليف العامة للموظفين ببدلات واستحقاقات الموظفين وتعييناتهم ونقلهم وانتهاء خدمتهم. وترتبط هذه بالنسبة المتحققة بين التكاليف العامة للموظفين والمرتبات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

١٠ - وفي القرار ٥٨/٢٥٥، قررت الجمعية العامة استخدام معدل للشواغر يبلغ ١٠,٢ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، و ٧,٣ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي حين أن متوسط معدل الشغور لفترة السنتين لا يمكن تحديده إلا في نهاية الفترة، فإن مستوى الشواغر المتحقق في عام ٢٠٠٤ قد بلغ، من واقع الخبرة التي اكتسبت حتى الآن في فترة السنتين، ما نسبته ٩,٥ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها و ٧,٩ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها. ويقتصر أثر التسويات التي أجريت للتكاليف القياسية بغرض بيان عنصر الشغور الفعلي لعام ٢٠٠٤ على احتياجات الميزانية لعام ٢٠٠٤،

ولن يكون لهذه التسويات أي أثر على قدرة المحكمة على التوظيف في عام ٢٠٠٥، رهنا بإلغاء التجميد المفروض على التعيينات بسبب الحالة المالية للمحكمة. ولأغراض حساب الميزانية لعام ٢٠٠٥، استمر العمل بمعدل الشغور الخاص بالاعتماد الأولي، والبالغ ١٠,٢ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها و ٧,٣ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

باء – الاحتياجات من الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥

الجدول ٣

الاحتياجات من الوظائف لشعبة التحقيقات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الفئة	٢٠٠٤	٢٠٠٥		
		كانون الأول/ديسمبر	تموز/يوليه	صافي التخفيض
الفئة الفنية وما فوقها				
مد-١	١	١	١	–
ف-٥	٣	١	١	٢
ف-٤	١٦	١١	١١	٥
ف-٣	٨٤	٦٤	٥٨	٢٦
ف-٢	٦٤	٣٨	٣٢	٣٢
المجموع الفرعي	**١٦٨**	**١١٥**	**١٠٣**	**٦٥**
الخدمات العامة				
الرتب الأخرى	٤٧	٣٣	٣٣	١٤
المجموع	**٢١٥**	**١٤٨**	**١٣٦**	**٧٩**

١١ - جاء بالميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/226) أنه سيجري إعادة تنظيم شعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٥، مما سيؤدي إلى تخفيض شامل داخل الشعبة قدره ٦١ وظيفة داخل الشعبة. ويقوم هذا الاقتراح على أساس إتمام جميع التحقيقات التي تجرى قبل مرحلة توجيه الاتهام بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تمشيا مع أهداف استراتيجية الإنجاز. كما روعي في الاقتراح ضرورة أن يحتفظ مكتب المدعي العام بمجموعة أساسية من موظفي التحقيقات لمواصلة دعم المحاكمات واستئناف الأحكام بعد عام ٢٠٠٤، ولإحالة القضايا المشمولة بالقاعدة ١١ مكررا وملفات تحقيقاتها إلى المحاكم المحلية. وفي الوقت نفسه، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اشتملت الميزانية المقترحة على إلغاء ٤٣ وظيفة داخل شعبة التحقيقات (٣٤ وظيفة من الفئة الفنية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٩ وظائف من فئة الخدمات العامة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، ونقل ١٨ وظيفة من الشعبة إلى المجالات الأخرى ذات الأولوية في المحكمة. وفي القرار ٥٨/٢٥٥، وافقت الجمعية العامة على نقل ١٨ وظيفة من الشعبة إلى المجالات الأخرى ذات الأولوية في المحكمة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٢ - وأشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/449) إلى أن عملية تحديد عدد الوظائف التي يتعيّن إلغاؤها أو نقلها أو الاحتفاظ بها لا تتسم بالشفافية سواء في وثيقة الميزانية أو في المعلومات التكميلية المقدّمة إلى اللجنة، ولا يدعمها كذلك أي تحليل متعمق لمؤشرات عبء العمل. وطلبت اللجنة أن يتم بصورة متواصلة رصد حجم العمل ووتيرة إنجاز الأنشطة ذات الصلة، ولا سيما في مكتب المدعي العام، بغية تحديد مدى إمكانية إلغاء بعض الوظائف المعنية أو الإفراج عنها لنقلها إلى أجهزة أخرى تابعة للمحكمة قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. ورهنا بذلك الطلب، وبغية كفالة التقيّد باستراتيجية الإنجاز، أوصت اللجنة بالموافقة على الملاك الوظيفي المقترح لمكتب المدعي العام.

١٣ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٥٥ على ملاك الموظفين المقترح للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حسب توصيات اللجنة الاستشارية، باستثناء الموارد المقترحة للوظائف ولغير الوظائف اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، التي قررت تأجيل النظر فيها إلى دورتها التاسعة والخمسين. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقرير الأول عن أداء المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بإعادة تقديم اقتراح يتعلق بالاحتياجات من الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأن يكفل أن يكون الاقتراح كافيا لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بشكل فعال. واستجابة لهذا الطلب، قامت المحكمة، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في أثناء عام ٢٠٠٤، بإعادة تقييم احتياجاتها المتعلقة بموظفي التحقيقات اللازمين لتقديم الدعم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لمكتب المدعي العام فيما يتصل بالاضطلاع بالأنشطة التي تجري بعد توجيه الاتهام فيما يتعلق بالمرحلة التمهيدية للمحاكمة ومرحلتي المحاكمة والاستئناف.

١٤ - ومن الجدير بالذكر أن استراتيجية الإنجاز الشاملة للمحكمة تتألف من ركنين أساسيين، هما: (أ) الإنجاز العادل والسريع للمحاكمات التي تجرى في إطار المحكمة وفقا للجدول الزمني المحدد في استراتيجية الإنجاز (ب) التحول من المحاكمة في الدوائر الدولية إلى

المحاكمة المحلية، وذلك بأن تحال إلى المحاكم المحلية في المنطقة بعض القضايا المحددة المشمولة بالقاعدة ١١ مكررا من قواعد المحكمة، والمرفوعة ضد متهمين أصدرت المحكمة بحقهم لوائح اتهام. وإلى جانب إحالة هذه القضايا، سيقدم المدعي العام ملفات التحقيق وغيرها من المواد إلى المدعين المحليين في المنطقة ليمكن محاكمة بعض الأفراد الذين حققت المحكمة في شأنهم ولكن لم تصدر ضدهم فعلا لوائح اتهام. وبالنظر إلى أنه من المتوقع أن تكتمل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ جميع التحقيقات السابقة لإصدار لوائح الاتهام، سيجري إعادة تنظيم هيكل شعبة التحقيقات وإعادة توزيع مواردها من أجل تركيز الجهود التي تبذلها دعما للركنين الأساسيين المذكورين.

١٥ - وفي سبيل ضمان أن تفي المحكمة بأهداف استراتيجية الإنجاز التي تأخذ بها، من المهم أن يواكب مكتب المدعي العام وتيرة العمل في دوائر المحكمة والجدول الزمني الذي تتبعه، وأن يتمكن في الوقت نفسه من المضي تدريجيا في إحالة القضايا المشمولة بالمادة ١١ مكررا إلى المحاكم الوطنية وإحالة الملفات إلى المدعين المحليين. وفي إطار الهيكل الجديد المقترح، سيجري تنظيم شعبة التحقيقات على أساس عنصرين رئيسيين، هما: (أ) تقديم الدعم اللازم لأنشطة التمهيد للمحاكمة والمحاكمة والاستئناف؛ و (ب) تقديم الدعم فيما يتعلق بإحالة ملفات التحقيق من المدعي العام إلى المدعين المحليين، وذلك عن طريق فريق انتقالي يجري تشكيله. كما يتوخى في إطار الهيكل المقترح الإبقاء داخل الشعبة على عنصر يتعلق بخدمات الدعم المشتركة ويشمل المهام المتصلة بالإدارة التنفيذية والدعم الإداري والميداني.

١٦ - ورغم أن جميع التحقيقات ستبلغ مرحلة توجيه الاتهام بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، فسوف يلزم مكتب المدعي العام أن يحتفظ بمجموعة أساسية من موظفي التحقيقات (تشمل محققين ومحللين وموظفين للبحوث)، من أجل مواصلة دعم المحاكمات وقضايا الاستئناف بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وسعيا إلى توفير الموارد الكافية للهيكل الجديد، أجرت المحكمة تحليلا شاملا للمهام المزمع الاضطلاع بها ولحجم العمل الذي ستجري مباشرته بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وخلصت المحكمة إلى وجود ثلاث مهام رئيسية تتعلق بالتحقيقات سيلزم مواصلتها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من أجل توفير الدعم الكافي لأنشطة التمهيد للمحاكمة والمحاكمة والاستئناف، وهي: مهام التحقيق، والتحليل، والمهام القائمة على البحوث، وترد تفاصيل هذه المهام في المرفق الثاني. وفي أثناء عام ٢٠٠٤، لم تفتر مشاركة مكتب المدعي العام في الأعمال المتعلقة بالمحاكمات وبمرحلتي التمهيد للمحاكمة والاستئناف، وذلك بفضل الاستعانة بالقضاة المخصصين، وكانت دوائر المحاكمة تنظر يوميا في ست محاكمات جارية.

١٧ - وفي أثناء النصف الأول من عام ٢٠٠٤، شارك المدعي العام في إجراءات التقاضي الخاصة بست محاكمات (هي محاكمات ميلوسيفيتش؛ وكراييشنيك؛ وبردانين؛ وستروغار؛ وحاجي حسانوفيتش؛ وكوبروا؛ وبلاغوييفيتش؛ ويوكيتش، التي تضم ٨ متهمين). وينتظر المدعي العام صدور الحكم في محاكمتين (هما ستروغار؛ وبلاغوييفيتش ويوكيتش). وبالإضافة إلى ذلك، تم الإقرار بالذنب فيما يتعلق بخمس تهم (وهي الخاصة بيدرونييتش؛ وبابيتش؛ ومردا؛ وشيستش؛ ويوكيتش). كما يشارك المكتب في ١٢ قضية استئناف بعد صدور الحكم (وهي القضايا الخاصة ببلاشكيتش؛ وكورديتش وتسركيز؛ وكفوكا منركاتش وكوس وزيغيتش؛ ومارتينوفيتش ونالیتیلیتش؛ وستاكيتش؛ وسمتش؛ وغاليتش؛ ومومير نيكوليتش؛ ودراغان نيكوليتش؛ ويوكيتش؛ وديرونييتش؛ وبردانين)، وتشمل هذه القضايا ١٧ شخصا تمت إدانتهم، وذلك بالإضافة إلى ٥ قضايا للاستئناف مرفوعة من جانب الادعاء. ومن المنتظر فيما تبقى من عام ٢٠٠٤ أن تبدأ ٣ محاكمات إضافية على الأقل (هي محاكمات ليماي وآخرين؛ وأوريتش؛ وهاليلوفيتش)، وهي تشمل ٥ متهمين. وستضم أنشطة التمهيد للمحاكمة ٢٠ قضية، منها ٦ قضايا جديدة، و ١٤ قضية جاري العمل فيها بالفعل، وهي تخص ٢٩ متهما (هم أديمي ونوراتش؛ وليوبيسيتش؛ وميلوتينوفيتش وآخرون؛ ومركشيتش وآخرون؛ ومارتيتش؛ وستانكوفيتش؛ وشيشيلي؛ وستانيشيتش وسيماتوفيتش؛ وتشيرماك وماركاتش؛ وبرليتش وآخرون؛ ومييا كيتش وآخرون؛ وكوفاتشيفيتش؛ ورايتش؛ وراشيفيتش).

١٨ - وتشير التقديرات إلى أنه في عام ٢٠٠٥ ستكون هناك ٢٠ قضية في مرحلة التمهيد للمحاكمة و ٦ قضايا في مرحلة المحاكمة و ١٤ قضية يجري استئنافها استنادا على الحيثيات، وهي تتصل بـ ١٩ دعوى للاستئناف من جانب الدفاع و ٥ دعاوى للاستئناف من جانب الادعاء. ومن الجدير بالذكر أن هناك بالنسبة لدوائر المحاكمة الست في أي وقت من الأوقات ستة أفرقة للادعاء تشارك في أعمال المحاكمة، وستة أفرقة أخرى تشارك في جميع أعمال التحضير السابقة للمحاكمة، وتكون على أهبة الاستعداد للانتقال إلى مرحلة المحاكمة في أي من دوائر المحاكمة الست بمجرد إتمام العمل في إحدى القضايا. ويحتاج كل فريق من أفرقة الادعاء إلى دعم فيما يتعلق بالتحقيقات والتحليلات والبحوث. ويتفاوت حجم العمل المطلوب لدعم الإجراءات من قضية لأخرى، بيد أن القضايا تتسم عموما بالتعقيد وتحتاج إلى وقت طويل، بالنظر إلى تأثرها بالكثير من العناصر المختلفة، بما في ذلك اعتبارات من قبيل الفترة التي انقضت منذ إقرار لائحة الاتهام الأولية؛ وعدد المتهمين المحتجزين الواردة أسماؤهم في نفس لائحة الاتهام؛ ونوع القضية؛ وحجم القضية؛ وعدد التهم الموجهة؛ ومستوى مسؤولية المتهمين.

١٩ - وفي سبيل تحديد إجمالي حجم العمل المتوقع، أجرت المحكمة استعراضا لجميع القضايا القائمة في مرحلتي التمهيد للمحاكمة والمحاكمة. وتيسيرا لإجراء هذا الاستعراض، قسمت القضايا وفقا لمستوى تعقيدها، أي قضايا المستوى الأول (التي يكون فيها الجناة من القادة والشخصيات الرفيعة المستوى) وقضايا المستوى الثاني (التي يكون فيها الجناة من الشخصيات الأخرى ذات الشأن). ومن العناصر التي ينظر فيها عند تحديد درجة تعقيد القضايا عدد مواد الاتهام وطابعها؛ والتعديلات التي يمكن أن تجرى على لائحة الاتهام؛ وطابع الالتماسات الابتدائية المقدمة للمحكمة وحالات الطعن في اختصاصها؛ وعدد المتهمين الذين تجمعهم قضية واحدة؛ وعدد الشهود المشاركين في القضية والوثائق التي تشتمل عليها؛ والإقليم الجغرافي الذي تغطيه لائحة الاتهام؛ والرتبة التي كان المتهم يحتلها من قبل في تسلسل القيادة العسكرية أو السياسية (حيثما كان ذلك مناسبا)؛ والمسائل القانونية المتوقع أن تثار في أثناء المحاكمة.

٢٠ - وتتسبب قضايا المستوى الأول، بسبب درجة تعقيدها ونطاقها، في زيادة عبء العمل. فالقضية الواحدة من هذا النوع يمكن، من واقع الخبرة الماضية، أن تضم نحو ٣٠٠ شاهد في المتوسط، بينما يمكن للقضية الواحدة من المستوى الثاني أن تضم ١٥٠ شاهدا. كما يمكن أن يقدم في قضايا المستوى الأول نحو ٣ ٠٠٠ مستند، مقابل ١ ٠٠٠ مستند في حالة قضايا المستوى الثاني. وفضلا عن ذلك، يقدر متوسط الوثائق التي يلزم استعراضها في سياق قضايا المستوى الأول من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالكشف عن الأدلة بموجب القاعدة ٦٨ بنحو ٣٠ ٠٠٠ وثيقة، بينما قد يصل هذا العدد في قضايا النوع الثاني إلى ١٠ ٠٠٠ وثيقة.

١ - الاحتياجات من الموارد

٢١ - يرأس شعبة التحقيقات رئيس التحقيقات (مد-١)، الذي يتولى مسؤولية الإدارة العامة للشعبة ويكفل فعالية أدائها، بما في ذلك قسم المعلومات والأدلة ووحدة طلب المساعدة. ويساعد الرئيس حاليا في أداء مهامه تلك ثلاثة من النواب (ف-٥). وفي ظل التخفيض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٥ في عدد موظفي الشعبة وما يصاحب ذلك من إعادة تنظيم هيكلها، ستنتفي الحاجة إلى نواب الرئيس الثلاثة هؤلاء. وتقترح الشعبة الاحتفاظ بوظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ يعمل شاغلها كنائب للرئيس. كما يقترح أن تنقل إلى وحدة الاستئناف الوظيفتين الأخريين من الرتبة ف-٥، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢٢ - وقد أظهرت التجربة أن الموارد المعتمدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم تكن كافية لدعم الزيادة في حجم العمل الملقى على عاتق وحدة الاستئناف، سواء من حيث عدد القضايا أو درجة تعقيدها. إذ لم يتخل أحد تقريبا ممن أدانتهم المحكمة حتى الآن عن حقه في الاستئناف وفي رفع قضايا المستوى الثاني إلى دائرة الاستئناف. وقد مارس الادعاء أيضا حقه في الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت في أثناء المحاكمات طعون عديدة لمعالجة مسائل يلزم البت فيها قبل إتمام المحاكمة. ومن المنتظر أن تتعامل الوحدة في عام ٢٠٠٥ مع ١٤ دعوى جارية للاستئناف، مقارنة بـ ١٢ دعوى في عام ٢٠٠٤ و ١٠ دعاوي في عام ٢٠٠٣. وفي الأعوام المقبلة ينتظر أن يزداد حجم العمل مع الانتهاء من بعض القضايا الكبيرة التي تضم متهمين متعددين من الشخصيات الرفيعة المستوى، من قبيل ميلوسيفيتش؛ وميلوتينوفيتش (الذي تضم قضيته ٣ متهمين)؛ وبرليتش (الذي تضم قضيته ٦ متهمين)، وليماي (الذي تضم قضيته ٣ متهمين)؛ وبلاغوييفيتش (الذي تضم قضيته متهمين)؛ وحاجيحسانوفيتش (الذي تضم قضيته متهمين)؛ ومركشيتش (الذي تضم قضيته ٣ متهمين).

٢٣ - ويحتاج الإعداد لدعاوى الاستئناف والترافع فيها إلى عمل واسع النطاق يتعلق بمسائل قانونية معقدة ومعرفة بسجل المحاكمات (إذ تنطوي كل دعوى من دعاوى الاستئناف على مواد يصل حجمها في المتوسط إلى ٠٠٠ ٢٠ صفحة). وسوف يزداد حجم دعاوى الاستئناف ودرجة تعقيدها مع تركيز المحاكمات في استراتيجية الإنجاز التي تأخذ بها على الجناة رفيعي المستوى وعلى القضايا التي تضم متهمين متعددين. وعلاوة على ذلك، وعلى خلاف ما يحدث في المحاكمات التي تجري أمام المحاكم الوطنية، تم تقريبا في جميع القضايا المستأنفة عرض وثائق جديدة أو تقديم شهود جدد. فقد قدمت وثائق جديدة يزيد حجمها على ٠٠٠ ٥ صفحة في القضايا التي استؤنفت في عام ٢٠٠٣، ومن المتوقع أن تقدم في عام ٢٠٠٤ وثائق جديدة يصل حجمها إلى نحو ٠٠٠ ٣ صفحة.

٢٤ - ونظرا لأن دعاوى الاستئناف هذه (الطعون المقدمة في أثناء المحاكمة ودعاوى الاستئناف بعد النطق بالحكم التي ترفع أمام المحاكم التي تصدر أحكاما نهائية)، تتسم بالتعقيد وبضخامة الحجم وارتفاع مستوى المشورة القانونية اللازم تقديمها للمدعي العام وأفرقة الادعاء، يلزم أن تزود وحدة الاستئناف بما يكفي من كبار الموظفين الذين يتوافر لديهم ما يلزم من دراية وخبرة فنية للتعامل مع الأعمال اللازمة لجميع القضايا التي تمر بمرحلة المحاكمة ويجري استئنافها أو إعادة النظر فيها. ولدى وحدة الاستئناف في الوقت الراهن من الرتب العليا مستشار قانوني أقدم واحد (ف-٥). وهو لا يكفي للتعامل مع الزيادة المتوقعة في حجم العمل بالوحدة وفي متطلبات إدارتها. وفي سبيل تمكين الوحدة من مواكبة الزيادة

في عدد دعاوى الاستئناف المعقدة المتوقع أن ترفع في عام ٢٠٠٥ وما بعده بعد النطق بالأحكام، يوصى بتعزيز الوحدة عن طريق تزويدها بمستشارين قانونيين إضافيين (ف-٥) يجري نقلهما من شعبة التحقيقات. وبإضافة هاتين الوظيفتين الجديدتين، سيجري إعادة تنظيم هيكل وحدة الاستئناف بحيث تنقسم إلى ثلاثة أفرقة، يرأس كل منها مستشار قانوني أقدم من الرتبة ف-٥.

(أ) دعم الإجراءات التمهيدية للمحاكمات ودعم المحاكمات ودعاوى الاستئناف

الجدول ٤

بيان تفصيلي لوظائف عنصر دعم المحاكمات في شعبة التحقيقات

الفئة	الإجراءات التمهيدية للمحاكمات			المحاكمات	دعاوى الاستئناف	المجموع	
	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٥[أ]	٢٠٠٥	٢٠٠٥	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٥*
ف-٤	١١	١	١	٤	١	٦	٦
ف-٣	٧٤	٢١	١٥	٢٥	٢	٤٨	٤٢
ف-٢	٥٨	١٢	٨	١٤	–	٢٦	٢٢
المجموع	**١٤٣**	**٣٤**	**٢٤**	**٤٣**	**٣**	**٨٠**	**٧٠**

(أ) إلغاء ١٠ وظائف (٦ ف-٣ و ٤ ف-٢) اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢٦).

٢٥ - تتوقع المحكمة أن تنظر خلال عام ٢٠٠٥ في ست محاكمات مستمرة فعلا (اثنتان من المستوى الأول وأربع من المستوى الثاني). وتدل التقديرات على أن القضية الواحدة من المستوى الأول تتطلب مجموعة تتألف من أربعة محققين وأن القضية الواحدة من المستوى الثاني تتطلب ثلاثة محققين. ومن ثم، يقترح ملاك للموظفين يتألف من **٢٠ محققا لدعم المحاكمات (١٣ ف-٣ و ٧ ف-٢)** ويقوم بمهام الإشراف والتنسيق بصورة عامة ثلاثة رؤساء للأفرقة برتبة ف-٤.

٢٦ - وفيما يتصل بدعم التحقيقات في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، تحتاج المحكمة في بداية عام ٢٠٠٥، إلى ملاك من الموظفين عددهم الكلي **٢٠ محققا (١٣ ف-٣ و ٧ ف-٢)** لدعم الأنشطة التمهيدية للمحاكمة في ٢٠ قضية. وبالمستطاع تقسيم أعمال الدعم اللازم لتلك الأنظمة إلى فئتين رئيسيتين. وتتضمن الفئة الأولى الأعمال الضرورية لاستكمال وتحديث القضايا مباشرة قبل دخولها في مرحلة المحاكمة (الأعمال التحضيرية استعدادا للمحاكمة). وتدل التقديرات على أن ١٠ محققين سيتفرغون لأداء هذه المهمة

خلال عام ٢٠٠٥. وتتضمن الفئة الثانية القيام باستكمال التحقيقات المطلوبة بعد توجيه لوائح الاتهام في القضايا التي لن يوجه فيها الاتهام إلا في الربع الأخير من عام ٢٠٠٤، ويقدر عدد تلك اللوائح في الوقت الحاضر بست لوائح تخص ١٠ متهمين. وتدل التقديرات على أن استكمال هذا العمل يتطلب ١٠ محققين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وباستكمال هذه المهمة، سيتألف العنصر الخاص بإجراء التحقيقات تمهيدا للمحاكمة **من ١٠ وظائف لمحققين (٧ ف-٣ و ٣ ف-٢) بعد إلغاء ١٠ من وظائف المحققين (٦ ف-٣ و ٤ ف-٢) اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥**. ويضطلع رئيس للفريق برتبة ف-٤ بمهام الإشراف على ذلك العنصر وتنسيق أعماله.

٢٧ - والمطلوب إتاحة عدد مخفض من موظفي التحقيقات لدعم قضايا الاستئناف المستمرة خلال عام ٢٠٠٥ وما بعده. ويتألف فريق التحقيقات الذي يرأسه رئيس للفريق برتبة ف-٤ من **محققين برتبة ف-٣**.

٢٨ - واستنادا إلى ما ذُكر أعلاه، ستحتاج المحكمة إلى مجموعة تتألف من **٤٢ محققا (٢٨ ف-٣ و ١٤ ف-٢) لأداء أنشطة الدعم المباشر في المرحلة التمهيدية للمحاكمة وخلال المحاكمة والاستئناف حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي النصف الأخير من عام ٢٠٠٥، ستخفض احتياجات المحكمة إلى ٣٢ محققا (٢٢ ف-٣ و ١٠ ف-٢)**. وإضافة إلى الاحتياجات المذكورة أعلاه، سيكون هناك **خمسة رؤساء للأفرقة برتبة ف-٤** (١ ف-٤ للأعمال التمهيدية للمحاكمة، و ٣ ف-٤ لدعم المحاكمة وواحد ف-٤ لأعمال الاستئناف).

٢٩ - وبغية دعم الأعمال في المرحلة التمهيدية للمحاكمة وخلال المحاكمة، يلزم توفير ٣٣ من المحللين والباحثين خلال عام ٢٠٠٥، بما في ذلك **١٠ من المحللين العسكريين (٧ ف-٣ و ٣ ف-٢)، و ١٢ من المحللين الجنائيين (٣ ف-٣ و ٩ ف-٢)، و ١٠ من الباحثين (واحد ف-٤ و ٩ ف-٣) وأخصائي ديمغرافي (ف-٣)**.

(ب) تقديم الدعم فيما يتعلق بإحالة القضايا المشمولة بالمادة ١١ مكررا

الجدول ٤

بيان تفصيلي لوظائف الفريق الانتقالي في شعبة التحقيقات

الفئة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٥[أ]
ف-٤	–	٢	٢
ف-٣	–	٨	٨
ف-٢	–	٦	٥
المجموع	**–**	**١٦**	**١٥**

(أ) إلغاء وظيفة ف-٢ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٣٠).

٣٠ - وبغية تحقيق الأهداف والمهام المرتبطة بإحالة القضايا المشمولة بالمادة ١١ مكررا وإحالة ملفات التحقيقات إلى السلطات المحلية، يحتاج مكتب المدعي العام إلى فريق متعدد التخصصات، (فريق انتقالي) يتألف من موظفين تتوافر لديهم قدرات تحليلية وقانونية جيدة، يبلغ عددهم **١٦ موظفا من الفئة الفنية (٢ ف-٤، و ٨ ف-٣ و ٦ ف-٢)**، على أن يُنشأ هذا الفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وذلك بإعادة نقل وظائف موجودة حاليا في شعبة التحقيقات. وسيستعين الفريق، في أدائه لأعماله، بخبرات محاميي المرافعات فيما يتعلق بالجوانب القانونية للقضايا والملفات. وعقب استكمال الأعمال المبدئية المطلوبة لتنظيم وتنفيذ الاستعراض الأولي للقضايا، **ستخفض وظيفة واحدة ف-٢ من ملاك الموظفين، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥**. وترد مهام فريق الانتقال في المرفق الثالث.

(ج) خدمات الدعم المشتركة

الجدول ٦

بيان تفصيلي لوظائف عنصر خدمات الدعم المشتركة في شعبة التحقيقات

الفئة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٥[أ]
ف-٤	٥	٣	٣
ف-٣	١٠	٨	٨
ف-٢	٦	٦	٥
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٤٧	٣٣	٣٣
المجموع	**٦٨**	**٥٠**	**٤٩**

(أ) إلغاء وظيفة ف-٢ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٣٤).

٣١ - تشمل الوحدات التي تقدم خدمات مشتركة للعنصرين الرئيسيين في هيكل شعبة التحقيقات الجديد الوارد وصفه في الفقرات ٢٥-٣٠ أعلاه ما يلي: (أ) المكاتب الميدانية؛ (ب) ووحدة التعقب والاستخبارات؛ (ج) ووحدة الدعم الإداري واللغوي.

٢ - المكاتب الميدانية

٣٢ - يشمل ملاك الموظفين لعام ٢٠٠٤ موارد لستة مكاتب ميدانية في: سراييفو، وزغرب وبلغراد وبانيالوكا وبريشتينا وسكوبيي، ويرأس كل منها رئيس بعثة برتبة ف - ٤، باستثناء مكتب بانيالوكا الذي يرأسه محقق برتبة ف - ٣. والمكاتب الميدانية مسؤولة عن العلاقات والاتصالات مع السلطات المحلية فيما يتعلق باحتجاز المتهمين، وتحديد أماكن الشهود ومساعدتهم، وطلب المعلومات من منظمات دولية أخرى، وتقديم الدعم الإداري والأمني والسوقي لموظفي المحكمة القائمين بمهام ميدانية وأعمال الترجمة غير الرسمية وتجهيز الوثائق. واعتبارا من عام ٢٠٠٥، سيُطلب من المكاتب الميدانية أن تقدم أيضا الدعم لمكتب المدعي العام فيما يتعلق بإحالة القضايا المشمولة بالمادة ١١ مكررا وملفات التحقيقات إلى المحاكم المحلية الوطنية.

٣٣ - وبفضل تخفيض مهام التحقيقات نتيجة لاستكمال جميع التحقيقات التمهيدية لتوجيه لوائح الاتهام بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لن تكون ثمة حاجة بعد الآن للإبقاء على المكتب الميداني في بريشتينا. وحتى الآن قام مكتب سكوبيي بتقديم الدعم لمكتب بريشتينا ولعمليات أخرى في كوسوفو. وقد أغلق مكتب سكوبيي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وسيُغلق مكتب بريشتينا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبإغلاق هذين المكتبين الميدانيين، تصبح الاحتياجات المطلوبة للمكاتب الميدانية المتبقية **١٢ وظيفة من الفئة الفنية (٣ ف - ٤، و ٥ ف - ٣، و ٤ ف - ٢) و ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة. وسيُسفر إغلاق المكتبين الميدانيين عن إلغاء خمس وظائف من الفئة الفنية (٢ ف - ٤، ووظيفة ف - ٣، و ٢ ف - ٢) و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة.**

٣ - وحدة التعقب والاستخبارات

٣٤ - وحدة التعقب والاستخبارات مسؤولة عن تعقب الأشخاص الذين وُجِّهت إليهم لوائح الاتهام بهدف تقديم استخبارات آنية إلى الحكومات والمنظمات والكيانات المخول لها القيام بعمليات الاعتقال. والمستهدفون الرئيسيون هم الأشخاص الذين ما زالوا مطلقي السراح، ومن أمثلة هؤلاء الأشخاص الأكثر بروزا منذ فترة طويلة رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش. وتضطلع الوحدة أيضا بإيجاد مصادر حساسة لتوفير الأدلة من خلال إيجاد

شهود من داخل الأوساط المعنية، وتأمين سبل الحصول على الوثائق الحساسة. وثمة حاجة مستمرة إلى الحصول على الأدلة من الأعضاء في نظم القيادة أو مَن كانوا أعضاء فيها. وستستمر هذه الحاجة خلال عملية المحاكمة، حيث أن من الضروري أن يتفاعل الادعاء العام مع التطورات التي تنشأ نتيجة لسير الدفاع. وتتألف الوحدة من **خمس وظائف من الفئة الفنية (ثلاثة وظائف ف – ٣ ووظيفتان ف – ٢)**. وبالنظر إلى توقع اعتقال الهاربين أو استسلامهم في المستقبل القريب، يُقترح **إلغاء وظيفة واحدة ف – ٢، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥**.

٤ – وحدة الدعم الإداري واللغوي

٣٥ – يقدم الدعم الإداري واللغوي لوحدة التحقيقات في الوقت الحاضر ٣٠ موظفا من فئة الخدمات العامة: ١٦ من مساعدي التحقيقات، و ١١ من مساعدي اللغات، وكاتب استعلامات، وكاتب لرسم الخرائط ومساعد إداري.

٣٦ – وسيخفض عدد مساعدي التحقيقات، في عام ٢٠٠٥، بما يتفق مع إعادة تشكيل هيكل شعبة التحقيقات، من ١٦ مساعدا للتحقيقات إلى ٩ مساعدين. وسيواصل مساعدو التحقيقات الباقون تقديم الدعم للعنصرين الرئيسيين في الشعبة (دعم المحاكمات والفريق الانتقالي). وفيما يتعلق بمساعدي اللغات، يُقترح **إلغاء وظيفة واحدة في عام ٢٠٠٥**، ليصبح المجموع الكلي ١٠ وظائف لمساعدي اللغات، حيث من المتوقع أن تستمر الحاجة إلى مهارات اللغات في مكتب المدعي العام خلال فترة السنتين وما بعدها. ولا يتوخى أي تغيير بخصوص مكاتب الاستعلامات وكاتب رسم الخرائط والمساعد الإداري. **ووفقا لذلك، سيتألف العدد الكلي لملاك موظفي الوحدة من ٢٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة.**

٥ – موجز الاحتياجات الكلية لشعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٥

٣٧ – بموجب الهيكل المقترح الجديد، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سيتألف الملاك الوظيفي لشعبة التحقيقات من ما مجموعه ١٤٨ وظيفة، تشمل ١١٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (١ مد – ١، ١ ف – ٥، ١١ ف – ٤، ٦٤ ف – ٣ و ٣٨ ف – ٢) و ٣٣ من وظائف الخدمات العامة. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ستخفض ١٢ وظيفة من الفئة الفنية (٦ ف – ٣ و ٦ ف – ٢) من الملاك الوظيفي في الشعبة ليصبح المجموع الكلي ١٣٦ وظيفة في الشعبة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. ويمثل تخفيض ٧٩ وظيفة (٢ ف – ٥ و ٥ ف – ٤ و ٢٦ ف – ٣ و ٣٢ ف – ٢ و ١٤ وظيفة من فئة الخدمات

العامة) خلال عام ٢٠٠٥ في شعبة التحقيقات تخفيضا نسبته ٣٧ في المائة مقارنة بمستويات الملاك الوظيفي في عام ٢٠٠٤. وترد الخريطة التنظيمية لشعبة التحقيقات في المرفق الرابع.

٣٨ - **وتغطي الموارد المقدمة للوظائف والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٩٦٠ ١١ دولار و ٨٠٠ ٢٨٥ ٢ دولار**، على التوالي، تكاليف الوظائف المذكورة أعلاه في شعبة التحقيقات خلال عام ٢٠٠٥، وتكاليف نقل وظيفتين من الفئة الفنية (ف - ٥) إلى وحدة الاستئناف اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وسيجري تعويض التكاليف المتصلة بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ مناظر من بند الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٣٩ - وفيما يتعلق بالسفر لإجراء التحقيقات، تضمنت الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ احتياجات بلغت ٩٠٠ ٩٣٨ ٤ دولار (٣٠٠ ٩٨٨ ٣ دولار لشعبة التحقيقات و ٨٠٠ ٥٥٣ دولار لشعبة الادعاء و ٨٠٠ ٣٩٦ دولار للمكتب المباشر للمدعي العام). وتُظهر المقترحات تخفيضا بمبلغ ١٠٠ ٥٨٨ ١ دولار بالمقارنة مع المخصصات الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مما يُعزى بصورة رئيسية إلى تخفيض احتياجات السفر لإجراء التحقيقات خلال فترة السنتين. ونتيجة لقرار الجمعية العامة تأجيل النظر في الاحتياجات من الموارد لشعبة التحقيقات، لم يخصص مبلغ ٥٠٠ ٩٨٤ ١ دولار لعام ٢٠٠٥.

٤٠ - وحسب الشرح الوارد في الفقرات السابقة، ثمة حاجة مستمرة إلى موظف تحقيقات يقدم الدعم لأعمال التمهيد للمحاكمة والأعمال المتعلقة بالمحاكمة والاستئناف خلال عام ٢٠٠٥. ويشمل ذلك تحديد أماكن الشهود وإجراء مقابلات معهم، وأخذ الشهادات بموجب المادة ٩٢ مكررا، وتحضير الشهود، ودحض شهادة شهود الدفاع، وتبليغ إعلانات الدعاوى للشهود، والبحث عن المواد ومصادرها بموجب أوامر البحث. وتدل التقديرات على ضرورة تنفيذ ١٦٥ مهمة خلال عام ٢٠٠٥. وفضلا عن ذلك، سيطلب أيضا من أعضاء فريق الانتقال أن يقوموا بسفريات إلى الميدان خلال عام ٢٠٠٥ للاتصال بالشهود وإقامة اتصالات مع السلطات المحلية، وسيضطلع لهذا الغرض بما يقدر بـ ٩٣ مهمة. ووفقا لذلك يصبح مبلغ الاحتياجات الإجمالية لبند **السفر الرسمي لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، ٣٠٠ ٩٩٤ دولار**.

ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات

٤١ – في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أُبلغ كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن بالحالة المالية الخطيرة التي تواجه المحكمة بسبب إخفاق الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد (A/58/847-S/2004/512). وأُبلغا أيضا بأنه في أيار/مايو ٢٠٠٤، اتُخذت خطوات لتجميد التوظيف في المحكمة وتقليص أعمالها. وإضافة إلى ذلك، تتلقى المحكمة منذ ذلك الحين الإذن بإنفاق المخصصات على أساس شهري. ونتيجة لما ذكر أعلاه، يتبين من النفقات المسقطة لعام ٢٠٠٤ وجود فرق قدره ٦ ٧٤٧ ٧٠٠ دولار عن مخصصات عام ٢٠٠٤. وتعزى الوفورات المسقطة لعام ٢٠٠٤ بصورة رئيسية إلى قرار تأجيل اقتناء السلع والخدمات، وتقليص السفر غير ذي الصلة بالمحكمة وإلى تدابير أخرى للاقتصاد في النفقات. وقد ترغب الجمعية العامة في استخدام هذه الوفورات للموافقة على المخصصات المنقحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤٢ – ووفقا لذلك، قد ترغب الجمعية العامة في:

(أ) الإحاطة علما بهذا التقرير؛

(ب) اعتماد ملاك الموظفين لشعبة التحقيقات المتضمن في الجدول ٣ ونقل وظيفتين إلى وحدة الاستئناف لعام ٢٠٠٥؛

(ج) اعتماد احتياجات موارد السفر من أجل إجراء التحقيقات في عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٣٠٠ ٩٩٤ دولار؛

(د) التعويض جزئيا عن الاحتياجات الإضافية الواردة في (ب) و (ج) أعلاه بالوفورات المسقطة لعام ٢٠٠٤، البالغة ٦ ٧٤٧ ٧٠٠ دولار؛

(هـ) تنقيح الاعتماد الأولي المخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بحيث يصل إجماليه إلى ٣٢٩ ٥٠١ ٩٠٠ دولار (صافيه ٢٩٨ ٤٣٧ ٠٠٠ دولار).

الجدول ٧

تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

		الإجمالي	الصافي
١ -	الاعتماد الأولي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٠٠ ٢٢٦ ٢٩٨	٦٠٠ ٦٧٠ ٢٧١
٢ -	التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥		
(أ)	التغييرات في افتراضات الميزانية	٩٠٠ ٧٨٢ ٢٢	٥٠٠ ٥٥٩ ٢٠
(ب)	احتياجات شعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥	٤٠٠ ٢٤٠ ١٥	٦٠٠ ٩٥٤ ١٢
(ج)	الوفورات المسقطة لعام ٢٠٠٤	(٧٠٠ ٧٤٧ ٦)	(٧٠٠ ٧٤٧ ٦)
	المجموع (أ + ب + ج)	**٦٠٠ ٢٧٥ ٣١**	**٤٠٠ ٧٦٦ ٢٦**
٣ -	المخصصات المقترحة المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١+ ٢)	٩٠٠ ٥٠١ ٣٢٩	٠٠٠ ٤٣٧ ٢٩٨

المرفق الأول

افتراضات الميزانية الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

	الاعتماد الأولي		التقديرات المقترحة	
بارمترات الميزانية	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥
سعر الصرف (دولار من دولارات الولايات المتحدة: ١ يورو)	٠,٨٩	٠,٨٩	٠,٨٢	٠,٨٢
معدل التضخم (نسبة مئوية)	١,٩	١,٩	١,٤	١,٥
مضاعف تسوية المقر (نسبة مئوية)	٣٨,٧	٣٨,٧	٤٤,٣	٤٥,٠
معدل التكاليف العامة للموظفين (نسبة مئوية)	٤٢,٥	٤٢,٥	٤٠,٢	٤٠,٢
معدلات شغور الوظائف المستمرة				
الفئة الفنية وما فوقها (نسبة مئوية)	١٠,٢	١٠,٢	٩,٥	١٠,٢
فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة (نسبة مئوية)	٧,٣	٧,٣	٧,٩	٧,٣
معدلات شغور الوظائف الجديدة				
الفئة الفنية وما فوقها (نسبة مئوية)	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة (نسبة مئوية)	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠

المرفق الثاني

وصف المهام ذات الصلة بالتحقيقات

١ - ستظل ثلاث مهام رئيسية ذات صلة بالتحقيقات مطلوبة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لتقديم دعم كاف لأنشطة المرحلة التمهيدية للمحاكمة وأنشطة المحاكمة والاستئناف، وهي المهام المتعلقة بأنشطة التحقيقات، والأنشطة التحليلية والأنشطة القائمة على البحوث.

مهام الدعم المستمد من التحقيقات

٢ - لا غنى خلال عملية المقاضاة بكاملها عن الدعم الذي توفره أعمال التحقيق. فقد تظهر في أي وقت من الأوقات خيوط جديدة للتحريات لها أهميتها. وعلى إثر إقرار لوائح الاتهام، بواصل المحققون استعراض وتنقيح وتوثيق الأدلة لكفالة قبولها خلال المحاكمة. ويمثل المحققون أيضا جهة الاتصال الرئيسية داخل شعبة الادعاء فيما يتعلق بتحديد أماكن الشهود وإعدادهم للإدلاء بشهاداتهم في لاهاي. ويكفل المحققون إعداد البحوث ذات الصلة بشأن جميع شهود الادعاء المطلوبين بغية تأكيد البيانات التي يدلي بها الشهود واستيفاء التزامات الادعاء فيما يتعلق بالإفصاح. وفضلا عن ذلك، يتولى المحققون، بالتنسيق مع مكاتب أخرى ذات صلة، مسؤولية تقييم الطلبات المتعلقة بتدابير حماية الشهود، والدعم السوقي والعلاقات مع الحكومة المضيفة.

٣ - وخلال مرحلة المحاكمة، يظل الدعم المستمد من التحقيقات على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لنجاح دعوى الادعاء. ويطلب من المحققين تقديم المساعدة في عملية تقييم كل المعلومات والأدلة الجديدة التي يقدمها الدفاع فضلا عن المواد التي تقدمها مختلف الحكومات خلال المرحلة التمهيدية للمحاكمة ومرحلة المحاكمة. وهناك دائما حاجة إلى المزيد من التحقيقات خلال مرحلة المحاكمة. ويقدم الشهود في أغلب الأحيان خلال جلسات التحضير معلومات جديدة تتطلب إجراء تحقيقات إضافية وقد تحتاج إلى الإثبات. ويقتضي ذلك من المحققين العثور على شهود إضافيين وأدلة إضافية. وخلال سير دعوى الدفاع، تقدم أدلة يتعين فحصها لإثبات دقتها وصدقها. وفي هذا السياق، يبحث المحققون عما يلزم من وثائق وشهود لكي يتسنى استجواب الشهود بشكل فعال وتحضير حجج دامغة يستخدمها الادعاء في ''الرد''. وفضلا عن ذلك، يطلب من المحققين بصورة منتظمة المثول أمام المحكمة كشهود في الإجراءات. ولا يستطيع موظفو الادعاء القانونيون أداء هذه المهمة. ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الدعم المطلوب من المحققين العاملين في مكتب المدعي العام خلال الإجراءات متاح بسهولة للمدعين العامين في السلطات القضائية الوطنية الذين بإمكانهم الاعتماد على المساعدة المتفانية والمستمرة من جانب قوات الشرطة المعنية خلال إجراءات المحاكمة.

٤ - وخلال مرحلة الاستئناف التي يمكن أيضا في أثنائها تقديم أدلة إضافية، يضطلع المحققون بتحقيقات إضافية، حسب الاقتضاء. فقد يستعان بهم في البحث في أمر بعض المستمسكات الداخلية، واستعراض الوثائق أو المعلومات الجديدة التي يحصل عليها من شهود تم تحديدهم مؤخرا أو من أدلة قدمها فريق الدفاع.

مهام الدعم التحليلي (العسكري والجنائي)

٥ - ارتكبت معظم الجرائم التي تندرج ضمن السلطة القضائية للمحكمة في سياق الصراع العسكري الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة، ومن ثم فمن الضروري إجراء تحليلات مخصصة للجوانب العسكرية للصراع. ويقدم هذا التحليل فريق من المحللين العسكريين لدعم جانبي التحقيقات والادعاء، في مكتب المدعي العام. ويقدم المحللون العسكريون تقارير تحليلية عن الجماعات العسكرية وجماعات الشرطة المنظمة، فضلا عن الجماعات شبه العسكرية، من جميع مناطق يوغوسلافيا السابقة. ويقدم المحللون الجنائيون خدمات مماثلة على غرار الخدمات التي يقدمها نظراؤهم العسكريون؛ بيد أن تركيزهم ينصب على مجالات أكثر اتساعا من المسؤولية غير المرتبطة على وجه التحديد بالجوانب العسكرية من القضية.

مهام الدعم عن طريق البحوث

٦ - الباحثون مسؤولون عن تحديد الهياكل المدنية وهياكل الشرطة والهياكل العسكرية وهياكل القيادة لدى الأطراف التي كانت ضالعة في الصراعات في يوغوسلافيا السابقة. وتتمثل مهمتهم الأساسية في تحديد الأفراد الذين شغلوا مناصب في مجالي الرقابة والسلطة وتحديد أدوارهم بحكم القانون وأدوارهم الفعلية والعلاقات بينهم وبين الهياكل المدنية وهياكل الشرطة والهياكل العسكرية. ويقوم أعضاء الفريق بجمع وبحث الأدلة والمواد المتاحة كافة وإجراء البحوث المتعلقة بها. كما يزودون أفرقة المحاكمة بالحجج الوقائعية المتعلقة بالصراع المسلح في مناطق من يوغوسلافيا السابقة، التي تشكل عنصرا هاما في غالبية لوائح الاتهام التي يصدرها مكتب المدعي العام وفي المحاكمات. وتدرج نتائج هذه البحوث بانتظام في إجراءات المحاكمات وفي موجزات الادعاء ذات الصلة خلال عملية المحاكمة. وفضلا عن ذلك، يطلب من أعضاء فريق البحوث بصورة منتظمة، بفضل خبرتهم المتخصصة الرفيعة المستوى أن يدلوا بشهاداتهم بوصفهم شهودا خبراء خلال المحاكمات.

المرفق الثالث

وظائف الفريق الانتقالي

١ - سعيا إلى دعم الركن الثاني من استراتيجية الإنجاز، تضمنت الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تأسيس فريق انتقالي عن طريق إعادة توزيع المهام في شعبة التحقيقات بغرض الإشراف على ما يلي: (أ) تحضير عمليات إحالة الدعاوى المشمولة بالقاعدة ١١ مكررا من المحكمة إلى محكمة الدولة في البوسنة الهرسك أو المحاكم الأخرى دعما لاستراتيجية الإنجاز؛ و (ب) تحضير ملفات التحقيق مع سائر مرتكبي جرائم الحرب من المراتب الأدنى الذين كشفت عنهم التحقيقات، من أجل إحالتها إلى سلطات الادعاء المختصة في بلدان يوغوسلافيا السابقة.

٢ - ويلزم تقسيم النظر في إحالة الدعاوى أو نقلها إلى السلطات المحلية في يوغوسلافيا السابقة والدول الأخرى إلى ثلاثة أقسام:

(أ) من المتوقع أن تحال إلى المحاكم الوطنية لأغراض المحاكمة، عملا بالقاعدة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، حالات بعض المتهمين الذين توجد بحقهم لوائح اتهام في الوقت الراهن من غير القيادات الكبرى المشتبه في تحملها المسؤولية الأولى عن الجرائم الواقعة تحت ولاية المحكمة. وبما أن الكثيرين منهم قد قبض عليهم في البوسنة والهرسك أو يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم هناك، فمن المتوقع أن تحال معظم هذه الدعاوى إلى دائرة جرائم الحرب في سراييفو الجاري إنشاؤها تحت رعاية مكتب الممثل السامي في البوسنة والهرسك بالتعاون مع المحكمة. ومن المقدر للدائرة أن تزاول عملها في مطلع عام ٢٠٠٥، وقد تبدأ إحالة الدعاوى المشمولة بالقاعدة ١١ مكررا في نحو ذلك التاريخ. ويتوقع المدعي العام أن تحال ١٢ دعوى تشمل ٢٢ فردا إلى دوائر القضاء الوطني.

(ب) توجد حالات تتعلق بجناة من المراتب الوسطى لن يسفر التحقيق فيها عن صدور لوائح اتهام بحقهم من المحكمة. وقد انتهى التحقيق في إطار هذه الفئة في ١٩ حالة تتضمن حوالي ٦٧ فردا من المشتبه فيهم. ويعتزم المدعي العام أن يسند إلى السلطات المحلية في يوغوسلافيا السابقة مسؤولية استكمال المراحل التالية من التحقيق وتقديم المتهمين في نهاية الأمر للمحاكمة في جميع هذه الحالات. ومن المتوقع أن تحال من بين هذه الحالات التسع عشرة ١٤ حالة (تشمل ٥٠ من المشتبه فيهم) إلى المدعي العام لمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك؛ و ٣ حالات (تشمل ١٠ من المشتبه فيهم) إلى السلطات المحلية في كرواتيا؛ وحالة واحدة (تشمل ٦ من المشتبه فيهم) إلى السلطات المحلية في صربيا والجبل

الأسود؛ وحالة واحدة مجمعة إلى سلطات الادعاء العام في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(ج) جميع الجناة من المراتب الدنيا تم اكتشاف أمرهم في أثناء التحقيقات التي أجرتها المحكمة منذ عام ١٩٩٤. وتضم هذه الفئة ألوف المشتبه فيهم. وكثيرون من هؤلاء المشتبه فيهم مسؤولون عن جرائم في غاية الخطورة تندرج تحت ولاية المحكمة، ولكن نظرا لأنهم من صغار المسؤولين نسبيا لم يعتبر من المناسب أبدا محاكمتهم أمام المحكمة. وسوف تُجمع الأدلة المتعلقة بهؤلاء الجناة وتسلم إلى السلطات المحلية من أجل مواصلة التحقيق معهم وتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم المحلية في يوغوسلافيا السابقة، ومنها محاكم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، وربما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٣ - وسينهض الفريق الانتقالي بدور جوهري في تقديم الدعم في الحالات السابقة بأنواعها الثلاثة. وسيركز في عام ٢٠٠٥ على حالات الفئة (أ) التي تتضمن إحالة الدعاوى المشمولة بالقاعدة ١١ مكررا. وبعدها سينتقل الفريق إلى معالجة حالات الفئة (ب). وسيستتبع هذا بصفة أساسية الاتصال بالشهود لالتماس موافقتهم على تسليم إفاداتهم، ومراجعة جميع الأدلة في كل حالة، والبت في كيفية نقل الأدلة، والاستئذان في الإفصاح عن المعلومات بموجب القاعدة ٧٠ (المسائل غير الخاضعة للإفصاح). وستشمل المسؤوليات الأخرى المرتبطة بإحالة الدعاوى الاتصال بالسلطات القضائية المحلية، ولا سيما لمناقشة مسألة استخدام الأدلة مع المدعين وكذلك لرصد الحالات المحالة للسلطات المحلية بموجب القاعدة ١١ مكررا. وسينهض الفريق الانتقالي بدور فعال في معالجة هذه الأمور ومن المتوقع أن يستمر عمله لعدة سنوات. وبعد ذلك، سوف يتمكن الفريق الانتقالي من التركيز على حالات الفئة (ج).

المرفق الرابع

الخريطة التنظيمية المقترحة لشعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٥

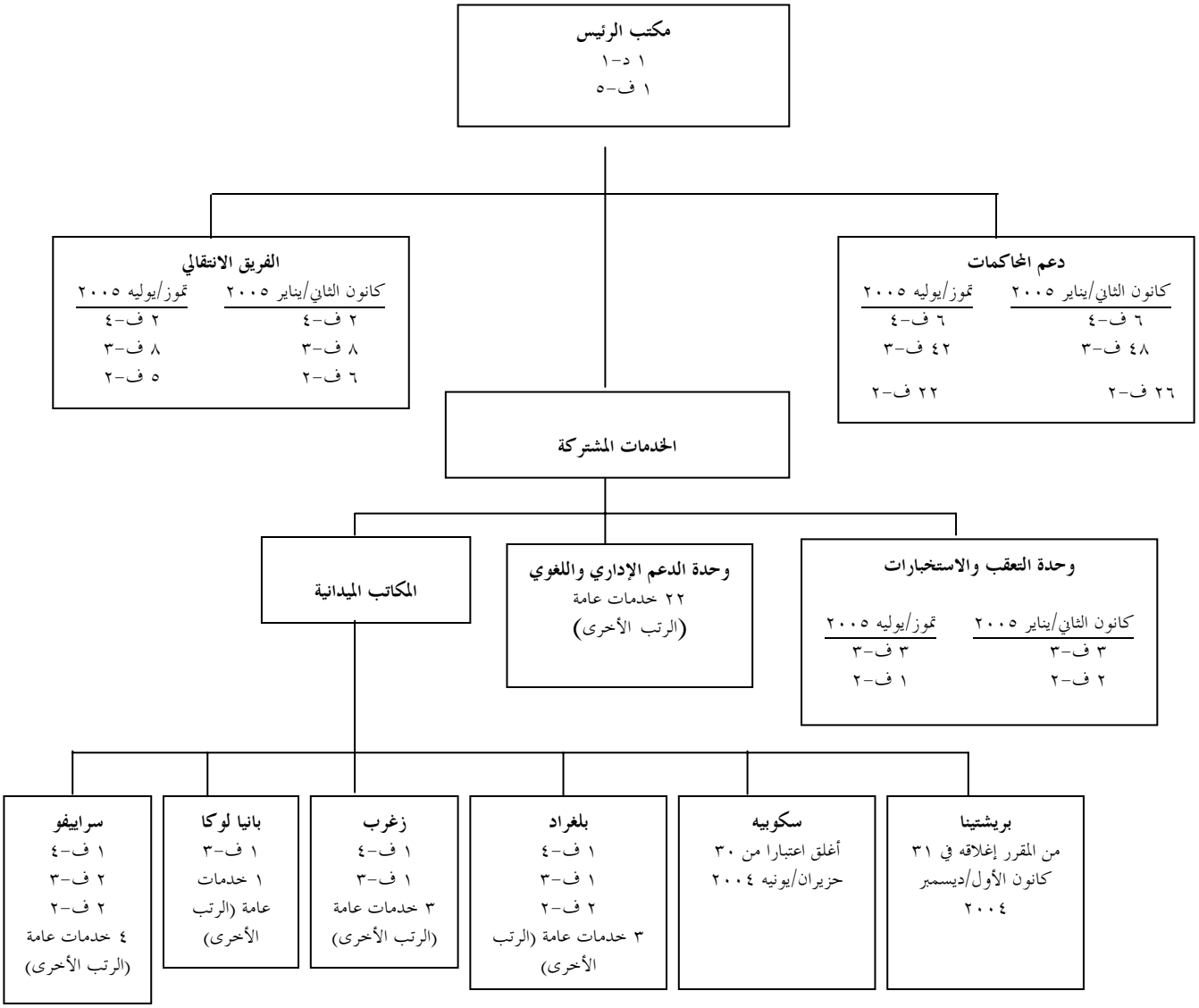

المرفق الخامس

تقرير مرحلي عن نظام المساعدة القانونية

١ - شجعت الجمعية العامة المحكمة في قرارها ٥٨/٢٥٥ على مواصلة تنفيذ الإصلاحات الخاصة بنظامها المتعلق بالمساعدة القانونية ورصد هذه الإصلاحات عن كثب، وطلبت إلى الأمين العام بيان ذلك في تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبخاصة توضيح الوفورات المترتبة على ذلك في تكاليف الدفاع. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يشمل، حسب الاقتضاء، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نطاق نظره وتوصياته المشار إليها في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقريره الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية لرواندا في إصلاح نظامها المتعلق بالمساعدة القانونية (A/58/366).

٢ - وقد عُدل نظام المحكمة للمساعدة القانونية عدة مرات منذ إنشائها. وأُدخل أول إصلاح هام في عام ٢٠٠١ عندما قرر قلم المحكمة استحداث نظام يقرر الحدود القصوى الدفع في جميع مراحل الدعوى، وهو لا يزال مطبقا في مرحلتي ما قبل المحاكمة والاستئناف. وكانت هذه خطوة صوب القيام في عام ٢٠٠٣ بتنفيذ نظام ''للأتعاب الإجمالية'' لمرحلة المحاكمة وهو نظام يجمع بين تقرير الحدود القصوى للتكلفة مسبقا وتسهيل الإجراءات الإدارية للتعامل مع الفواتير. ويعمل قلم المحكمة في الوقت الراهن على إعداد نظام مماثل لمرحلة ما قبل المحاكمة.

٣ - وفي عام ٢٠٠١، استُحدث مفهوم ''العسر الجزئي'' الذي يسمح للمحكمة بالاكتفاء بتحمل جزء من تكلفة انتداب محام للدفاع عن المتهم إذا كان بمقدوره التكفل جزئيا، وإن لم يكن كليا، بهذه التكلفة. وقد وضع قلم المحكمة معادلة مالية لحساب مقدار مساهمة المتهم، وجرى تنقيحها في عام ٢٠٠٤ تماشيا مع بعض الأحكام التي قضت بها دوائر المحكمة.

٤ - ويجري محقق قلم المحكمة تحريات مستمرة لمعرفة ما إذا كانت الشروط المطلوبة لانتداب محام تنطبق على المتهم. وعلاوة على جمع معلومات عن الإمكانات المادية للمتهم، يستمر المحقق في تقصي احتمالات التدليس التي قد تشوب أنشطة المحامين، بما في ذلك ''اقتسام الأتعاب''.

٥ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٥، تنظر المحكمة في الوقت الراهن، بالتنسيق مع محكمة رواندا، في اقتراح يدعو إلى مراجعة تكاليف أفرقة الدفاع على يد فريق مستقل من الخبراء.

٦ - والطلب على نظام المساعدة القانونية هائل ويتناسب مع ارتفاع مستوى النشاط القضائي للمحكمة وضخامة عدد المتهمين المحتجزين أو المفرج عنهم مؤقتا. وقد أمرت دوائر المحكمة خلال عام ٢٠٠٣ بإبطال قرارات اتخذت بشأن حالات للعسر الجزئي وعالجت شواغل كثيرة أثارها أعضاء أفرقة الدفاع بشأن توزيع قلم المحكمة للأتعاب، مما حمل قلم المحكمة على تعديل سياساته، واضطره في بعض الأحيان، إلى تخصيص مزيد من الموارد لأفرقة الدفاع. غير أن التطورات التي طرأت على أسلوب إدارة المساعدات القانونية أدت بوجه عام إلى تبسيط نظامها وترشيده بحيث يقلل إلى أبعد حد من احتمالات التبديد أو سوء الاستعمال، بينما يضمن في الوقت ذاته حصول المتهم على دفاع جيد.

٧ - ومنذ استحداث نظام ''الأتعاب الإجمالية'' المنقح لمرحلة المحاكمة في عام ٢٠٠٣، ظلت تكاليف الدفاع مرتفعة نسبيا بسبب عدد من العوامل الجديدة، وهي: (أ) القبض على عدد من المتهمين البارزين أو قيامهم بتسليم أنفسهم طواعية، مما أدى إلى ارتفاع في نسبة الدعاوى البالغة التعقيد والصعوبة، و (ب) الارتفاع غير المتوقع لمعدل الإفصاح عن المعلومات أثناء المحاكمات ولجوء أطراف الدعاوى إلى استخدام القاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المعروفة باسم قاعدة الإثبات الإضافي) مما أدى إلى زيادة أعباء العمل على أفرقة الدفاع. ومن المتوقع في الوقت ذاته أن يزيد عدد المحتجزين الذين يحصلون على مساعدات قانونية في عام ٢٠٠٤ عما كان عليه في فترة السنتين السابقتين. كما أن متوسط سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو خلال النصف الأول لعام ٢٠٠٤ كان أعلى بحوالي ٨ في المائة عن سعره المستخدم في حساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولا ريب أن العوامل السالفة الذكر كان من الممكن أن تؤدي في ظل نظام الدفع السابق إلى زيادة في التكاليف، غير أن كفاءة نظام الدفع الجديد مكنت المحكمة من السيطرة على هذه الزيادة.

ألف - العسر

٨ - بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي، لا يحق للمتهم الحصول على مساعدة قانونية إلا في حالة عجزه عن سداد أتعاب محاميه.

٩ - وسعيا إلى معالجة مسألة عسر المتهمين بصورة أشد واقعية، وافقت المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على تعديل التوجيه الذي أجاز لقلم المحكمة الاكتفاء بتحمل جزء من تكاليف الدفاع حيثما كان المتهم قادرا على سداد جزء من أتعاب المحامي. ويتحدد عسر المتهم الكلي أو الجزئي بناء على معادلة مالية أعدها قلم المحكمة خصيصا لهذا الغرض.

١٠ - وفيما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، تبين أن ١١ متهما معسرين جزئيا. ولكن قرارات قلم المحكمة بشأن العسر الجزئي كانت موضعا للطعن في بعض الحالات أمام دوائر المحكمة التي أبطلت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أربعة قرارات منها. وقد أبدت الدوائر القلق بوجه خاص من أن تضطر أسر المتهمين إلى بيع أماكن سكنها الرئيسية لسداد تكاليف الدفاع. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، صدرت تعليمات إلى قلم المحكمة باستعراض نظامه وفحص نظام الملكية الزوجية في المنطقة من حيث سريانه على الأصول المملوكة للمتهمين وأزواجهم.

١١ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، أعاد القلم صياغة سياسته للتأكد من قدرة أسرة المتهم على أن تقيم أودها وهو قيد الاحتجاز. وتستند السياسة الجديدة إلى نظامي المساعدة في إطاري القائمين القانون العام والمدني، وتستبعد من الحصة التي يساهم بها المتهم ''ضروريات الحياة'' التي تحتاجها أسرته من أجل أن تحافظ على مستوى معيشة معقول. وستلزم السياسة الجديدة، عند تطبيقها، المتهم غير الميسور بالمساهمة بنسبة أقل في نفقات الدفاع مما كانت تقتضيه السياسة السابقة، وتزيد المبلغ الذي يساهم به المتهم الأيسر حالا.

١٢ - وقد أدى تطبيق معادلة العسر الجزئي إلى وفورات كبيرة في بند أتعاب المحاماة، حتى قبل مراجعتها مؤخرا. وسوف تحقق قرارات قلم المحكمة بشأن العسر الجزئي، بمجرد تنفيذها الكامل، وفورات قدرها ١,٥ مليون دولار تقريبا خلال الفترة الممتدة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويأمل قلم المحكمة في أن تؤيد دوائر المحكمة القرارات المقبلة بشأن العسر الجزئي. ولئن كانت معادلة العسر الجزئي توفر في التكاليف، فإن هذا النظام لا يخلو من المثالب: فكثيرا ما يعمد المتهم المصنف تحت بند العسر الجزئي إلى رفض دفع أتعاب المحاماة، الأمر الذي يضطر المحامي للترافع عن المتهم بأتعاب أقل، وقد يؤدي إلى الإخلال بسير الدعوى بعدة أشكال، من بينها، دون حصر، سعي المحامي إلى الانسحاب من الدعوى أو رفض قبولها منذ البداية. وما لم تعالج هذه المسألة بصورة مجدية، فمن المتوقع، دون مغالاة، أن تبطئ من سير الدعاوى، مما سينسحب على استراتيجية الإنجاز فيخل بأهدافها.

باء - أتعاب المحاماة

قبل المحاكمة وأثناء الاستئناف

١٣ - استحدثت المحكمة في عام ٢٠٠١ نظاما منقحا لتقرير الحدود القصوى للأتعاب لمرحلتي ما قبل المحكمة والاستئناف عندما ثبت لها ضرورة تحسين النظام السابق الذي لم يقرر حدودا قصوى للأتعاب مرتبطة بمراحل سير الدعوى. واستعانت بسبل عدة لترشيد

النظام وتبسيطه في صورته المنقحة، ولا سيما بوضع حد أقصى لمجموع أتعاب المحامي في كل مرحلة من مراحل القضية تبعا لمدى تعقيدها.

١٤ - وتبدى عدد من المشاكل في تطبيق نظام سقوف الدفع، إذ يمكن أن تمتد مرحلة ما قبل المحاكمة فترة أطول من المقدر لها وقد تستهلك بعض أفرقة الدفاع حصتها الكاملة في المرحلة الأولى لمباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة بتقديم فواتير باهظة. وفي محاولة للحفاظ على نزاهة نظام سقوف الدفع، وبالأخص لتلافي مكافأة المحامين الذين قد يسيئون إدارة الموارد في مستهل الدعوى، يرفض قلم المحكمة بوجه عام صرف مبالغ إضافية. وقد دأبت أفرقة الدفاع على الطعن في قرارات الرفض هذه: فقد قدم ٢٨ طعنا منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وبالنظر إلى أن المحامي يواصل عمله بدون أتعاب إلى حين البت في الطعن، فقد ترددت مزاعم أيضا بأن قرارات قلم المحكمة في هذا الشأن تخل بحق المتهم في المحاكمة العادلة. كما أن تغيير استراتيجية الادعاء في بعض الحالات كان له أثره على عبء العمل الواقع على عاتق محامي الدفاع وعلى الاستراتيجية التي يتبعها، مما جعل من وضع حدود قصوى للأتعاب أمرا غير عادل وحتم على قلم المحكمة أن يمنح بعض الاستثناءات. وكان من شأن هذا زيادة أعباء العمل بشدة على قلم المحكمة، وعلى دوائر المحكمة في بعض الأحيان، حيث تعين إعادة تقييم قرارات قلم المحكمة وتفسيرها والدفاع عنها، بل والترافع بشأنها أمام الدوائر.

١٥ - وإدراكا لفوائد نظام الأتعاب الإجمالية في مرحلة المحاكمة التي ستعرض لها الفقرات من ١٧ إلى ٢١ أدناه، بدأ قلم المحكمة في مطلع عام ٢٠٠٤ مناقشات مع رابطة محامي الدفاع للنظر في إمكانية تمديد نهج الأتعاب الإجمالية إلى مرحلة ما قبل المحاكمة. ومن المتوقع أن يؤدي نظام الأتعاب الإجمالية قيد النظر إلى زيادة التحكم في التكاليف المتصلة بأتعاب المحاماة وتقديرها بصورة أفضل، وهو يعد في الوقت نفسه، بتبسيط إجراءات تقديم وسداد الفواتير بالنسبة للمحامين وقلم المحكمة على السواء. ومن المتوقع أن يستحدث قلم المحكمة نظامه الجديد الخاص بمرحلة ما قبل المحاكمة بالتشاور مع رابطة محامي الدفاع بحلول نهاية عام ٢٠٠٤.

١٦ - أما نظام الحدود القصوى للأتعاب في مرحلة الاستئناف فيؤدي وظيفته بصورة معقولة، مما حدا بقلم المحكمة إلى اعتبار تعديله في الوقت الراهن أمرا قليل الجدوى.

المحاكمة

١٧ - في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أقرت المحكمة وضع نظام حقيقي ''للأتعاب الإجمالية'' وتنفيذه بالنسبة للمحاكمات المقبلة، واستحدث قلم المحكمة نظاما لتطبيقه على جميع المحاكمات اعتبارا من عام ٢٠٠٣ فصاعدا.

١٨ - وبالنظر إلى أن الأتعاب تحدد سلفا قبل بدء المحاكمة، فإنه من الممكن التنبؤ بمجموع تكاليفها في إطار نظام الأتعاب الإجمالية وليس من السهل إخضاعها للتعديل. وفي ظل الظروف العادية، يكون من حق المحامي أن يتقاضى جميع الأتعاب الإجمالية المقررة للمحاكمة حتى وإن انتهت قبل الموعد المقدر لها، وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يتقاضى أتعابا إضافية إذا طالت المحاكمة بعض الشيء. ومن ثم، فإن نظام الأتعاب الإجمالية يحفز المحامي بشدة على أن يؤدي عمله على خير وجه وأن يتحاشى إطالة أمد المحاكمة.

١٩ - ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٤، طُبق نظام الأتعاب الإجمالية على أربع دعاوى تنظرها المحكمة، هي: المدعي العام ضد بلاغويفتش، ويوكيتش؛ والمدعي العام ضد حاجيسانوفيتش وكوبورا؛ والمدعي العام ضد ستروغار؛ والمدعي العام ضد كرايشنيك. وقد تبين لقلم المحكمة، من واقع خبرته حتى اللحظة الراهنة، أن هذا النظام أثبت أنه أكثر كفاءة من سابقه حيث إنه قلل من أعباء العمل المتصلة بمراجعة الفواتير وأتاح لدوائر الشؤون القضائية التابعة له أن توجه اهتمامها إلى أمور أشد إلحاحا. ولا يطالب النظام أفرقة الدفاع بأكثر من فاتورة تقديرية كل شهر، وبالنظر إلى انتفاء أي حافز لدى المحامي يدعوه إلى المغالاة في تعداد الأعمال التي يقوم بها، فإن الفواتير لا تحتاج إلى مراجعة كبيرة ولا تتطلب مناقشة قد تستهلك وقتا طويلا بين المحامي وقلم المحكمة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جميع الدعاوى المذكورة آنفا تسير وفق الجدول المحدد لها أو بصورة أفضل، حيث انتهت المرحلة الأولى في نظر قضية بلاغويفتش قبل أسابيع قليلة مما كان مقدرا.

٢٠ - وقد تطلب النظام منذ بدايته شيئا من التعديل، حيث وافق قلم المحكمة، بعد مناقشات مع رابطة محامي الدفاع، على زيادة الأتعاب المقررة لتشمل تكاليف الترجمة الشفوية والتحريرية. وخاطب قلم المحكمة الرابطة أيضا لتوضيح علة حجب الدفعات النهائية من الأتعاب وكذلك نوع وكم المعلومات المطلوبة من المحامين قبل صرفها. وإلى جانب استحداث نظام الأتعاب الإجمالية في مرحلة ما قبل المحاكمة، سيشهد نظام الدفع في مرحلة المحاكمة تعديلا آخر يهدف إلى التوفيق بين حساب الأتعاب الإجمالية ونظام سداد الأتعاب المقبل في مرحلة ما قبل المحاكمة وفصل تكاليف الترجمة الشفوية والتحريرية عن الأتعاب الإجمالية. وهو تعديل نابع من المناقشات التي جرت مع الرابطة.

٢١ - ورأى قلم المحكمة لدى إعداد هذا التقرير أن نظام الأتعاب الإجمالية يسير سيرا حسنا. ويبدو أن هذا النظام فعال من حيث التكاليف ويتيح التحكم في النفقات ويوفر للمحامين قدرا أكبر من المرونة والاستقلالية في استخدام الموارد المتاحة لهم.

جيم - التحقيقات المالية

٢٢ - كان من بين أهم الإجراءات المتخذة لضمان نزاهة نظام المساعدة القانونية تعيين محقق مالي في آذار/مارس ٢٠٠٢. ويساعد هذا المحقق قلم المحكمة في التأكد من أن انتداب المحامين قاصر على المتهمين المعسرين ومن أن المسائل المتعلقة بالسلوكيات المهنية تلقى الاهتمام. كما عالج المحقق مسألة ''اقتسام الأتعاب'' التي يرتب فيها المحامي مع المتهم اقتسام الأتعاب، إلى جانب مخالفات مالية أخرى، مثل مغالاة المحامين في تقدير أتعابهم وأساليب الإبطاء في سير الدعوى بما يزيد من الأتعاب. ولنشاط المحقق أثر رادع من المؤكد أنه سيثني المحامين عن ارتكاب المخالفات الأخرى.

٢٣ - وينتظر قلم المحكمة أن تنهض رابطة محامي الدفاع في المستقبل بدور أكثر نشاطا في رصد سلوكيات أعضائها.

دال - التعاون فيما بين المحاكم

٢٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ٥٨/٢٥٥ أن يشمل، حسب الاقتضاء، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نطاق نظره وتوصياته المشار إليها في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقريره الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية لرواندا في إصلاح نظامها المتعلق بالمساعدة القانونية (A/58/366).

٢٥ - واستجابة لهذا الطلب، تنظر المحكمة في الوقت الراهن، بالتنسيق مع محكمة رواندا، في اقتراح يدعو إلى إجراء مراجعة لحسابات أفرقة الدفاع يتولاها فريق مستقل من الخبراء (مقره خارج لاهاي وأروشا) لتقييم تكاليف أفرقة الدفاع.

٢٦ - واتفق ممثلو المحكمتين في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أن يتألف الفريق من خبير واحد متخصص في المساعدة القانونية واثنين من فقهاء القانون من المتخصصين في كل من نظامي القانون العام والقانون المدني. ومن المتوخى أن يراجع الفريق في كل عام حالة واحدة كاملة أو عددا محدودا جدا من هذه الحالات من كل محكمة لتحديد ما إذا كان عدد الساعات المذكور في الفواتير معقولا وما إذا كانت الأعمال المنفذة ضرورية.

٢٧ - وبوجه أعم، تبادل مكتبا المساعدة القانونية التابعان لكلتا المحكمتين عددا من الزيارات فيما بينهما وكذلك مع المحكمة الخاصة لسيراليون بهدف تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين أنظمة المساعدة القانونية. ومن المقرر إيفاد بعثات أخرى خلال المدة المتبقية من عام ٢٠٠٤ ستجرى خلالها المزيد من المناقشات حول أمور من بينها تأسيس فريق مستقل من الخبراء وتحسين سياسات الدفع.

هاء - النفقات المسقطة

٢٨ - بناء على نمط النفقات الراهن، تقدر المحكمة أن تبلغ نفقاتها قرابة ١٤,٥ مليون دولار في سنة ٢٠٠٤ (أو ٢٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥) بالمقارنة بنفقاتها النهائية التي بلغت ٢٥ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ويُعزى هذا في المقام الأول إلى ضعف الدولار مقابل اليورو. ومن المتوقع في الوقت ذاته أن توفر المحكمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مساعدات قانونية لعدد من المحتجزين يبلغ متوسطه ٥٨ محتجزا في مقابل ٥٥ محتجزا في المتوسط خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وعندما تؤخذ العوامل السالفة الذكر في الاعتبار، ستمثل إسقاطات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ انخفاضا حقيقيا/بالنسبة للفرد في النفقات عن نفقات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، وكما أوضح التقرير الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة في إصلاح نظامها للمعونة القضائية (A/58/288)، ظلت تكلفة أتعاب المحاماة مرتفعة نسبيا منذ استحداث العمل بالنظام المنقح للأتعاب الإجمالية في مرحلة المحاكمة في عام ٢٠٠٣، وذلك بسبب مجموعة من العوامل الجديدة، وهي فيما يلي: (أ) القبض على عدد من المتهمين البارزين أو قيامهم بتسليم أنفسهم طواعية، مما أدى إلى ارتفاع في نسبة الدعاوى البالغة التعقيد والصعوبة، و (ب) الارتفاع غير المتوقع في مستوى الإفصاح عن المعلومات أثناء المحاكمات ولجوء أطراف الدعاوى إلى استخدام القاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المعروفة باسم قاعدة الإثبات الإضافي) مما أدى إلى زيادة أعباء العمل على أفرقة الدفاع بشدة.

٣٠ - ولا ريب أن العوامل المذكورة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه كان من الممكن أن تؤدي إلى تكاليف إضافية في ظل نظام الدفع السابق، ولكن بفضل أوجه الكفاءة في نظام الدفع الجديد تمكنت المحكمة من السيطرة على هذه الزيادات.

٣١ - ومن المحاسن الأخرى لنظام الأتعاب الإجمالية أنه سيؤدي حسب المتوقع إلى تقليل الوقت الذي تستغرقه المحاكمات مع انتفاء أي دافع لدى المحامين لإطالة أمد سير الدعاوى. ولهذا أثره الإيجابي على استراتيجية الإنجاز، وإن كان لن يحقق بذاته وفرا خلال فترة السنتين

لأن كل محاكمة ستتم ستعقبها محاكمة أخرى واردة من مرحلة ما قبل المحاكمة. ولكن يمكن القول بأن الوفورات التي ستحققها المحكمة من وراء هذا النظام سوف تتراكم على مدى فترة عمل المحكمة حيث أن النفقات الشاملة لأتعاب المحاماة ستكون أقل مما كانت ستبلغه في ظل الدفع السابق.

واو – الخاتمة

٣٢ – قد يواجه قلم المحكمة، في إطار إطلاعه بمسؤولية إدارة نظام المساعدة القانونية، حالات تصدر فيها أحكام من دوائر المحكمة وقضاتها بإبطال قراراته المتخذة في أمور شتى متعلقة بالسياسات المطبقة في هذا الشأن وإدارته لذلك النظام. وقد حدث هذا في حالات رأت فيها دوائر المحكمة أن السياسات المطبقة باتت مسرفة في التشدد وأنها تهدد بعض حقوق المتهمين المفترض أنهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم.

٣٣ – وتقتضي إدارة نظام المساعدة القانونية مراعاة التوازن الدقيق بين هدفين متعارضين، هما: الحرص على التساوي في المعاملة بين الادعاء والدفاع وضمان ترافع محام مختص عن المتهم وكفالة محاكمة عادلة له من ناحية ومن ناحية أخرى إدارة نظام مقيد بميزانية محددة بدقة. وقد قطع نظام المساعدة القانونية شوطا بعيدا في معالجة ما يكتنف هذا من صعوبات وفي تحقيق التوازن على الوجه الأمثل. وتتواصل مسيرة الإصلاح بخطوات تتوخى ترشيد التكاليف وزيادة الإشراف الفعال على الموارد المخصصة للمساعدة القانونية بينما تصون مبادئ العدالة التي يجب أن يخدمها نظام المساعدة القانونية.